

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٤ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢١
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

٢ التوجه العام

٩ الولايات التشريعية



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/69/50

040314 270214 14-22807 (A)



التوجه العام

٢١-١ الهدف العام للبرنامج هو كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية)، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢١-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذي يعودون طوعاً إلى بلدان منشئهم ("العائدين") للمساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكلفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة العديمي الجنسية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). وتقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً، متعاونة في ذلك مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ. وفي إطار عمل المفوضية من أجل المشردين داخلياً، وفي إطار الاستجابة التعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرّد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة لقيادة مجموعات المجالات الثلاث التالية أو الاشتراك في قيادتها: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات.

٢١-٣ وقد بنت الجمعية الأحكام الأساسية للنظام الأساسي للمفوضية على قرارها ٨٣٢ (د-٩). وباتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ التدابير، مُنحت المفوضية ولاية متجدّدة لمواجهة التحدي الذي يشكله التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، ضمن التزام ثابت يجعل المفوضية عن حق مؤسسة متعددة الجوانب.

٢١-٤ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة أساسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وتستكملة صكوك إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناضمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاهينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ويرتكز الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالة العديمي الجنسية إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكاً دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية فيما يخص توفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص العديمي الجنسية والمشردين داخلياً والعائدين وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية.

٢١-٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مجموعة من الأنشطة التي ستضطلع بها المفوضية بالتعاون مع الدول والمنظمات المختلفة. وهي ستسترشد بالأولويات التي حددتها الاستراتيجية العالمية للمفوضية، وتتضمن استجابات متضافرة للتحديات التي واجهتها المفوضية خلال فترة السنتين الماضية، بما في ذلك السكان الذين تعنى بهم المفوضية في المدن وخارج المخيمات، وحالات الطوارئ الواسعة النطاق المتعلقة باللاجئين، والصلات مع الجهات الفاعلة الإنمائية في ما يتعلق بالصلة القائمة بين قضايا اللجوء والهجرة، وتنسيق مواجهة المشاكل التي يواجهها النازحون. وستسترشد أيضا بتعهدات الدول تحسين حماية اللاجئين والعديمي الجنسية خلال الذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، التي جرى إحيائها عام ٢٠١١.

٢١-٦ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) السعي إلى اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والعمل في الوقت نفسه على الترويج للحماية الفعالة للنازحين؛

(ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بما في ذلك من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، والترويج لقانون اللاجئين ومبادئ الحماية ونشرهما؛

(ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير اللجوء والحماية؛

(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة؛

(هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التزوح القسري؛

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة قيام المفوضية وشركائها بتعميم المراعاة التامة في جميع جوانب تنفيذ برامجها لحقوق الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وللاحتياجات والقدرات الخاصة التي جرى التأكيد عليها من خلال التقييمات التشاركية لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين ومن ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات المحددة؛

(ز) كفالة الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلا عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني مع اللاجئين والعائدين؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة من المؤتمرات الدولية وإشراك منظمات إنسانية وإغاثية أخرى في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) الدعوة إلى منع وخفض حالات انعدام الجنسية فضلا عن حماية عديمي الجنسية من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

٢١-٧ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التي أبصرت النور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعدها أكد المجلس مجددا الاختصاصات التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير هذه البرامج والمشاريع وإدارتها؛ (ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛ (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها.

٢١-٨ ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإنها تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي الهيئة الاستشارية الرئيسية للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقد بين دورات اللجنة الدائمة. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموما فيما يتعلق بالأنشطة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائباً للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول ومنظمات أخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تحسين مجمل بيئة الحماية لفائدة اللاجئين (أ) '١' زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية واتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، أو التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات
- '٢' زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، أو التي تنضم إلى هذه الاتفاقية
- '٣' زيادة مشاركة الحكومات والموظفين الشركاء في أنشطة التعليم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية
- (ب) معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية معاملة عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وتلقيهم للوثائق الكافية
- (ب) '١' زيادة النسبة المئوية للاجئين والمتمسكي اللجوء المسجلين بشكل فردي
- '٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق هوية فردية ووثائق مدنية
- (ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال
- (ج) '١' زيادة عدد عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى الناجين من العنف الجنسي والجنساني
- '٢' زيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم الذين أُطلقت لهم عملية لتحديد مصطلحتهم الفضلى
- (د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن أو الجنس أو الحالة البدنية
- (د) '١' زيادة عدد المخيمات التي تفي فيها مستويات سوء التغذية الحاد بالمعايير المقبولة
- '٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

'٣' زيادة عدد المخيمات التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تعنى بهم المفوضية بالمعايير المقبولة

'٤' زيادة النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة

'١' (هـ) زيادة عدد المواقع التي تحظى فيها الهياكل الإدارية بنسبة ٥٠ في المائة من مشاركة الإناث

'٢' زيادة عمليات المفوضية التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد الذاتي لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية

'١' (و) زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بين المفوضية والوكالات الأخرى بشأن الحلول الدائمة

'٢' زيادة النسبة المئوية للأشخاص الذين تم ترحيلهم لإعادة توطينهم من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم

'٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية عن طريق الإدماج المحلي للاجئين

'١' (ز) الحفاظ على النسبة المئوية لميزانية المفوضية المنفذة من خلال الشركاء

'٢' زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة خلال فترة ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ

'٣' زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ

(هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز اعتمادهم على الذات

(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها التعاون الدولي المستدام

(ز) تعزيز الشراكة والقدرات في مجال الاستجابة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية

الاستراتيجية

٢١-٨ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمكاتب الإقليمية للمفوضية؛ وشعبة خدمات الحماية الدولية؛ وشعبة دعم البرامج والإدارة؛ وشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ؛ وشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري. وستقوم المفوضية، في سعيها إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة، إلى تحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية فضلا عن إدارة المخاطر.

٢١-٩ وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسيسهم رصد تقيد الدول بالمعايير القانونية الدولية لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفالة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وسينطوي ذلك على الترويج لقيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالزاهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، فضلا عن إتاحة سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتزمين للحماية الدولية. وسيستمر إيلاء الاهتمام على وجه التحديد لمعالجة الحساسيات المتعلقة بالسن والجنس والتنوع في نظم وإجراءات اللجوء الخاصة بالدول. وستعمل المفوضية مع الحكومات على التوعية بأن أشكال الاضطهاد الجنساني قد تكون من الأسباب التي تمنح مركز اللاجئين.

٢١-١٠ وستواصل المفوضية تشجيع الدول على كفالة حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في سياق حركات الهجرة الأوسع نطاقا. كما ستستمر المفوضية في المشاركة في البحث عن حلول لمن يجري إنقاذهم في البحر أو يُعثر عليهم مسافرين خلسة على متن السفن ويحتاجون للحماية الدولية.

٢١-١١ وسيشكل ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما من خلال التدريب بالتعاون مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات المختصة، وسيلة أخرى لبلوغ الهدف المعلن. وتعزيزا لنظام الحماية الدولية للاجئين، ستواصل المفوضية بناء الشراكات والترويج للتعاون في حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة. وستستند حماية المشردين داخليا إلى المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسيجرى توفيرها بالتعاون وثيق مع غيرها من الكيانات والوكالات المعنية.

٢١-١٢ وستسعى المفوضية إلى كفالة المواءمة المثلى بين أهدافها ومواردها التشغيلية واحتياجات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم. وستواصل البناء على النتائج

الإيجابية للنهج الشاملة والتشاركية للتخطيط لكفالة أن تكون احتياجات وقدرات الرجال والنساء والأطفال الذين تعنى بهم أساس تصميم البرامج. وسيشمل ذلك استخدام المعايير والمؤشرات على كامل نطاق أعمال المفوضية، باعتبارها وسيلة لتحديد الثغرات فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وتوجيه الموارد لكفالة بلوغها المعايير المقبولة في الحالات الحرجة. وستتخذ الأدوات الخاصة بتسجيل البيانات التشغيلية، بما في ذلك المعلومات الديمغرافية والمتصلة بتسجيل البيانات وتصنيفها، وتحليل الحالة والتخطيط لها، شكلا أكثر منهجية.

٢١-١٣ وستبني المفوضية على نتائج خططها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومكافحة الملاريا، والتغذية، والأمن الغذائي، والصحة الإنجابية، والمياه، والصرف الصحي، لكفالة استيفاء سياسات وبرامج الوقاية والرعاية والعلاج المعايير الدولية. وستستخدم معايير مراقبة في مجالات رئيسية أخرى بوسائل منها إدخال نظم لمراقبة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. وستطبق استراتيجية المفوضية للمأوى بغرض تحسين نوعية المأوى في الحالات الطارئة والانتقالية، بسبل تشمل استحداث بدائل للخيام. وستستمر المفوضية في إيلاء الأولوية لمواصلة وضع بدائل مبتكرة وفعالة من حيث الكلفة وميسورة الاستخدام في حالات الاستجابة لتوفير المأوى، وكذلك لبرامجها للحفاظ البيئي والإدارة المستدامة للموارد. وهي ستركز بصورة خاصة لدى تقديم خدماتها على خصائص النازحين الموجودين في المدن وخارج المخيمات.

٢١-١٤ وسيظل العمل على إيجاد حلول دائمة لملايين اللاجئين والنازحين يشكل محور برنامج العمل. وستسعى المفوضية إلى إتاحة الفرص من أجل حل حالات التشريد المعقدة التي طال أمدها والتي تتطلب اتباع مقاربات شاملة، وإقليمية في معظم الأحيان، تشمل العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما يكون مناسباً وممكناً، الإدماج في المجتمع المحلي وإعادة التوطين. وستعمل المفوضية أيضاً مع الشركاء بما يضمن أن تشكل الحلول الدائمة للنزوح جزءاً من خطط أوسع نطاقاً للتنمية وبناء السلام. وتعزيزاً للاعتماد على الذات لدى السكان في انتظار إيجاد حلول لوضعهم، ستزيد المفوضية من إجراءاتها الرامية إلى توفير سبل كسب العيش، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المهني والتدريب على المهارات؛ والدعم في مجال الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك؛ وإمكانية الحصول على الخدمات المالية أو القروض البالغة الصغر.

٢١-١٥ وستظل إقامة شراكات عملانية واستراتيجية فعالة تشكل أولوية بالنسبة إلى المفوضية، باعتبارها وسيلة لتعزيز الحماية وزيادة الكفاءة وتعزيز القدرات المحلية على الاستجابة. وستواصل المفوضية الترويج لتنفيذ برامجها بواسطة الشركاء، مع التركيز بوجه

خاص على تقديم الدعم إلى الشركاء الوطنيين. وستواصل أيضا تعزيز قدراتها في مجال إدارة المعلومات وتنسيقها ودعمها على تيسير المزيد من المشاركة فيما بين الوكالات على أساس يمكن التنبؤ به وقابل للمساءلة.

٢١-١٦ وستواصل المفوضية تعزيز تأهبها للطوارئ وقدرتها على الاستجابة لها، بما في ذلك عن طريق الإدارة الحازمة لحالات الطوارئ والدور التنسيقي لشعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ. وسيكون التركيز في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ منصبا على المضي في تعزيز قدرة القيادة العليا في مجال عمليات الطوارئ، وزيادة سرعة وكفاءة المفوضية في تقديم المساعدة، وإسداء المشورة الأمنية التحليلية التي تتيح القيام بالعمليات حتى في المناطق التي لا تزال فيها أخطار متبقية. وستواصل المفوضية توسيع شراكاتها الاستراتيجية بغية توسيع نطاق قدرات وشبكات الخبرة التي يمكن الاستجابة عن طريقها لحالات الطوارئ. وستبني المفوضية سياساتها في مجال الطوارئ والأمن، وأدواتها، والمبادرات والتدريب في مجال بناء القدرات، وتحسنها بما يضمن تجهيز موظفيها وشركاءها بشكل جيد قدر الإمكان.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤)

اتفاقية تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية النازمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)

إعلان كارتاهينا المتعلق باللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)

إعلان سان هوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (٢٠٠٩)

قرارات الجمعية العامة

اللاجئون والأشخاص العديمو الجنسية	٣١٩ ألف (د-٤)
النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٢٨ (د-٥)
تقديم المساعدة إلى اللاجئين وحمايتهم	٥٣٨ باء (د-٦)
تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٦٦ (د-١٢)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٥٢/٥٠
تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها	١٥٣/٥٨
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٣٣/٦٦
توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٣٤/٦٦
تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٣٥/٦٦

اللجنة التنفيذية

جدول أعمال بشأن الحماية A/AC.96/965/Add.1